تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/339	4438/ل/د1/2023م لعام 1444هـ	1444/10/26هـ الموافق 2023/05/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2995/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/02/04هـ الموافق 2023/08/20م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة اعتراضه على تأخر الشركة المدعى عليها في رفع الحجز التحفظي عن محفظته وحسابه الاستثماري لديها، مما تسبب في إلحاق الضرر به ومنعه من التداول على الرغم من زوال سبب الحجز التحفظي. وطلب تعويضه عما لحقه من ضرر نتيجة لذلك.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4438/ل/د1/2023م لعام 1444هـ القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/11/03هـ، وبتاريخ 1444/11/25هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أفيدكم في دعواي هذه بأنه صدر قرار قضائي من جهة (أ) ونص القرار المتضمن إلزام المنفذ ضده بأن يدفع مبلغاً قدره (1,100) ريال لطالب التنفيذ... إلخ فقد أمرت بالحجز على أسهم جهة (ب) حسب نص القرار وحسب تفاصيل إجراءات قرار (- -) رقم الإجراء (- -)، تم إرسال طلب الحجز وفي انتظار الرد بتاريخ 23 /08/(- -)م، وقت الإجراء (9:06) صباحاً وإجراء الحجز تم في نفس الوقت وتاريخ إرسال طلب الحجز، وتم سداد طالب التنفيذ في تاريخ 24/08/(- -)م، وحسب تفاصيل إجراءات قرار (- -) رقم الإجراء (- -)، تم إرسال طلب رفع الحجز على الأسهم وفي انتظار

الرد بتاريخ 08/24/(- -)م، وقت الإجراء (1:42) مساءً وإجراء الرفع تم في نفس الوقت وتاريخ إرسال طلب رفع الحجز، تم فتح شكوى لدى الشركة المدعى عليها بتاريخ 08/24/(- -)م، الساعة (02:41:54) مساءً وصف الشكوى (العميل لديه مبلغ محجوز ويرغب برفع الحجز ولديه رقم رفع الإيقاف وتم إرفاقه) حيث أن الشركة المدعى عليها ردت بهذا النص (الإخوة الأعزاء المحترمين. تحية طيبة، نفيدكم بأن العميل المذكور أدناه عليه تعليمات مطبقة من قبل (جهة (ب))؛ و لمعرفة الأسباب على العميل مراجعة جهة (ب)) وتم إغلاق الشكوى بتاريخ 08/25/(- -)م الساعة (11:45)، تم تقديم شكوى أخرى رقمها لدى الشركة المدعى عليها تاريخ الفتح: 09/04/(- -)م الساعة (09:56:30)، وصف الشكوى بناء على الرد السابق العميل زودنا برقم رفع الإيقاف وهو: (- -) تاريخ الإغلاق: 09/13/(- -)م الساعة (14:03:00) وتم الرد عليها من قبل الجهة الشركة المدعى عليها (الإخوة الأعزاء المحترمين. تحية طيبة، نفيدكم بأن العميل المذكور أدناه عليه تعليمات مطبقة من قبل (جهة (ب))؛ و لمعرفة الأسباب على العميل مراجعة جهة (ب))، تم تقديم شكوى أخرى تاريخ الفتح 09/11/(- -)م الساعة (10:32:12) تاريخ الإغلاق 09/12/(- -)م الساعة (16:06:00) وصف الشكوى: يوجد اختلاف بين القوة الشرائية والمبلغ المتوفر، النقد المتوفر (3,442.99) ريال النقد المتوفر للتحويل 09/11/(- -)م الآن (1,102.24) ريال 09/11/(- -)ك، بعد: (18:00) (2,686.21) ريال بعد: (00:00) (4,542.99) ريال، رد الجهة الشركة المدعى عليها (لدى العميل أمر قائم تحت التسوية).

حيث أن إهمال الشركة المدعى عليها تسبب في تنفيذ عمليات بيع الأسهم وعدم القدرة على الشراء، إهمال الشركة المدعى عليها أنها قامت بتنفيذ الحجز على الأسهم والنقد والذي كان أعلى مما يتضمنه القرار القضائي، حيث أنها نفذت الحجز لمدة تصل إلى شهر، حيث أن آخر شكوى تم تقديمها لدى الشركة المدعى عليها تم بتاريخ 09/18/(- -)م، وتم إغلاقها بتاريخ 09/25/(- -)م، وكان بسبب الإهمال والتقصير نفذت أمر الحجز على كامل المحفظة ورفضت تنفيذ أمر رفع الحجز الذي كان بتاريخ 08/24/(- -)م، حيث أن الشركة المدعى عليها تسببت في إلحاقي بالضرر بقصد المنع من البيع والشراء والتداول لأكثر من شهر، حيث أنني حاولت الشراء بتاريخ 09/04/(- -)م، ولكن لم أستطع رغم أن الحساب موجود فيه (5,976.24) ريال، حيث أن ملخص الحساب ظهر لي فيه القوة الشرائية (1.11) ريال بتاريخ 09/05/(- -)م، ظهر لي ملخص الحساب حساب النقد الكلي (6,366.31) ريال والقوة الشرائية (2.59) ريال وفي النقد المتوفر للتحويل ظهر لي أنني أستطيع تحويل (6,366.31) ريال بتاريخ 12/31/(- -)م الساعة (0:00) وأستطيع تحويل (3,959.24) ريال بتاريخ 09/06/(- -)م والساعة (18:00) وبتاريخ

09/05/(- -)م، الآن أستطيع تحويل (1,102.59) ريال دون أن أستطيع التحويل حيث أصبح الحساب النقدي الكلي (7,982.24) ريال ونقد لم يتم تسويته (6,879.65) ريال والقوة الشرائية (2.59) ريال بتاريخ 09/05/(- -)م الساعة (03:11)، وبتاريخ 09/11/(- -)م حساب النقد الكلي بالمحفظة (6,259.99) ريال ونقد لم يتم تسويته (5,157.75) ريال والقوة الشرائية (2.24) ريال، حيث أن في الفترة كاملة كانت الشركة المدعى عليها تبخص في الأوامر كما هو ظاهر في الوقائع حيث أنه إهمال واضح وصريح".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف وتعويضه بمبلغ قدره (1,100) ريال لجبر الضرر المالي الذي وقع عليه بسبب حجز المبلغ، وتعويضه عن أعمال الإهمال وأخطاء الشركة المدعى عليها خلال فترة الحجز.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال (5) أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف وتعويضه بمبلغ قدره (1,100) ريال جبراً للضرر الذي وقع عليه، وتعويضه عن أعمال الإهمال وأخطاء المدعى عليه خلال فترة الحجز.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص،

الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4438/ل/د1/2023م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات الطرفين.